المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
غازي عـــازر ، بسام العتـــوم ، إياد ملحيـــس ، حسن حبـــوب

المميـــــز :-

مساعـــد النائـــب العـــام/ عمـــان

المميـــز ضدهمـــا :-

---

١)
٢)

بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ القاضـي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٦٣٩ تـاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وعمـلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصـف التهمة المسندة للمستأنف ضدهما من جناية التزوير إلى جنحة إجراء مراسيم زواج فتاة لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شـهر واحـد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف واعتبار العقوبة منفذة بحق المستأنف ضده محمد خالد عبد الفتاح لأنه أمضى العقوبة محكوماً .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١:- أخطـأت المحكمـة بقرارها المتضمن فسخ قرار محكمة جنايات عمان رقـم ٢٠٠٣/٦٣٩ وتعديـل وصـف الجرم المسند للمميز ضدهما من جناية التزوير

lawpedia.jo

خلافـاً للمادتيـن ٢٦٣ و ٢٦٥ إلـى جنحة إجراء مراسيم زواج فتاة لم تكمل الخامسة عشر من عمرهـا .

٢:- كافة عناصر وأركان جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٣ و ٢٦٥ عقوبات متوافرة بفعل المميز ضدهمـا .

٣:- القرار غير معلل تعليلاً سائغاً وسليماً .

لهـذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـخ ٢٠٠٤/١٢/٢ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـرار

بعـد التدقيـق والمداولـة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١ –

٢ –

lawpedia.jo

التهـم التاليـة :-

١ – **جـناية الـتزوير خلافـاً لأحكام المادة ٢٦٣ عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من القانون ذاتـه .**

٢ – **جنحة التزوير في بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ .**

بعـد أن نظـرت محكمـة جـنايات عمان هذه القضية وجدت أنّ واقعتها كما تحصـلتها وقنعت بها تتلخص في أنّ المتهم تقدم لخطبة الشاهدة ابنة المـتهم ولأنها لم تبلغ السن القانوني للزواج رفض القاضي الشرعي الإذن بـزواجها وبسـبب رغـبة المتهمين في إبرام عقد زواجها اخذ المتهم هوية الأحوال المدنية العائدة لها ودفتر عائلتها وعن طريق أحد مكاتب الكمبيوتر في اربد زور تاريخ ميلادها على هويتها الشخصية بأن استخرج صورة لهويتها الشخصية مثبت عليها

بـــأن تاريخ ميلادها ٨٦/٦/٩ بدلاً من ٨٨/٦/٩ واستناداً إلى هذه الصورة ذهبت الشاهدة إلـــى المحكمـــة الشـــرعية برفقة والدها وخطيبها وتقدمت بطلب إلى القاضي الشرعي لمنحها الإذن بالزواج مدعية بحضور ولي أمرها وخطيبها أنها من مواليـــــد ١٩٨٦/٦/٩ إلاّ أنهـــا فـــي وقـــت لاحق وبسبب حصول سوء تفاهم بين زوجها ووالدها ورغبة الأول بالسفر إلى العراق كونه عراقي الجنسية اشتكت على زوجها مدعيه انه لدى اطلاعها على هويتها الشخصية وعقد زواجها تبين لها أنّ هناك تزوير في تاريخ ميلادها وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ والـــذي قضى بإدانة المتهم بجرم تزوير بطاقة الأحوال المدنية خلافـــاً للمـــادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنية وتجريمه بجناية التزوير خلافاً للمـــادة ٢٦٣ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

كمـــا قضـــت بإدانة المتهم بجنحة التدخل في تزوير بطاقة الأحوال المدنية خلافاً للمادة ٤٩/أ من قانون الأحوال المدنية وتجريمه بجناية التزوير خلافاً للمادة ٢٦٣ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ من ذات القانون والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتضِ المحكوم عليهما بهذا الحكم وطعن كل منهما فيه استئنافاً وبعد أن نظرت محكمة استئناف عمان الطعنين أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٣٦ تاريـــــــخ ٢٠٠٤/١/٤ والذي قضى بما يلي :-

١ - **فســـخ القـــرار المســـتأنف بالنسبة لجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٣ عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة ٢٦٥ عقوبات وتعديل وصف هذه التهمة المسندة للمتهميـــن (المســـتأنفين) لتصـــبح جنحة تزوير مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المـــادة ٢٦٦ عقوبـــات وإدانتهما بها وعملاً بأحكام هذه المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .**

٢ - **فســـخ القرار المستأنف بالنسبة لجنحة تزوير بطاقة الأحوال المدنية والتدخل بهذه الجنحة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المستأنفين وذلك لأن التزوير وقع على صورة عاديه .**

لـــم يـــرتضِ مســـاعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمتـــنا قرارها رقم ٢٠٠٤/٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ والذي قضى بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما ورد في القرار المشار إليه .

وبعـــد إعادة القضية إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/٨٧٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ أصدرت قرارها الذي قضى بما يلي :-

١) **عمـــلاً بالمـــادة ٢٦٩ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المســـتأنف وعملاً بالمادة ٢٣٤ من ذات القانون تعديل وصف التهمة المسندة للمستأنف ضدهما من جناية التزوير خلافاً للمادة ٢٦٣ عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٥ عقوبـــات إلـــى جـــنحة المساعدة في إجراء مراسيم زواج فتاة لم تكمل الخامســـة عشـــر ســـنة من عمرها خلافاً للمادة ٢٧٩ عقوبات وإدانتهما بها وعمـــلاً بـــذات المـــادة الحكـــم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف .**

٢) **اعتـــبار العقوبة منفذة بحق المستأنف ضده لأنه أمضى العقوبة محكوماً .**

lawpedia.jo

لـــم يـــرضَ مســـاعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ .

كمـــا قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٤/١٢/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

عـــــن أســـبـــــاب التمييـــــــــز وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف بـــتعديل وصف الجرم المسند للمميز ضدهما من جناية التزوير إلى جنحة إجراء مراسيم زواج فـــتاة لـــم تكمل الخامسة عشر سنة من عمرها رغم توافر عناصر وأركان جناية التزوير وأنّ القرار غير معلل تعليلاً سليماً .

وفي ذلك نجد أنّ التكييف القانوني للدعوى يقع على مسؤولية محكمة الموضوع التي من واجبها التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر

الجـــريمة وتحقق أركانها وتضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم وبالتالي تقوم بتطبيق القانون على ما تتوصل إليه من خلال ذلك من واقعة تقنع بها سنداً للســـلطة التقديرية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا مـــا سار عليه الاجتهاد القضائي (القرارات التمييزيـــــة ٢٠٠٢/٩١٣ و ٢٠٠٢/٤٠٤ و ٢٠٠٢/٣٣٤ و ٢٠٠٢/٢٤٠ و ٢٠٠٢/١٤٦ و ٢٠٠١/٢٢٨٨)

وحيـــث أنّ ما قام به المميز ضدهما من توقيع طلب عقد الزواج والذي ثبتا فيه أنّ المدعـــوة صـــابرين أنها من مواليد ١٩٨٦/٦/٩ وذلك خلافاً للحقيقة والواقع وهو أنّ صـــابرين من مواليد ١٩٨٨/٦/٩ والذي تقدما به إلى القاضي الشرعي نجد أنه قد تضمن معلومات غير صحيحة عن عمر المطلوب تزويجها مما أدى إلى تزويجها رغم أنهـــا لـــم تتم الخامسة عشر سنه من عمرها وبذلك فإنّ هذه الأفعال التي قام بها المميز ضـــدهما تشـــكل أركـــان وعناصر جنحة المساعدة في إجراء مراسيم زواج فتاة لم تتم الخامسة عشر سنه من عمرها خلافاً للمادة ٢/٢٧٩ من قانون العقوبات التي نصت على أنـــه **يعاقـــب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من .... زوّج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت .**

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهت إليها محكمتنا فيكون قـــرارها المميز واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون وهذه الأسباب غير واردة مما يتعين ردها .

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ محـــــرم ســـنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo